

الوسيط في المذهب

وكذا في الجنين خلاف وأولى بأن يدرج من الثمار لأن الثمار قد تفرد بالاستثناء والتصرفات .
واللين في الضرع منهم من ألحقه بالجنين ومنهم من قطع بأنه لا يندرج لتحقق وجوده فهو كالثمار المؤبرة .
والأوراق من التوت كالثمار المؤبرة ومن غيره يندرج .
وفي الصوف على ظهر الحيوان ثلاثة أوجه من حيث إنه يباهي الثمار المؤبرة من وجه والأغصان من وجه وفي الثالث يفرق بين ما استجز وبين القصير الذي لا يعتاد جزه .
وأغصان الخلاف كالصوف المستجز وأغصان سائر الأشجار يندرج